

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2574.16.692 صادر في 8 ذي القعده 1437 (12 أغسطس 2016) بتنغير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمعايير التقنية والبيداغوجية من أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمعايير التقنية والبيداغوجية من أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2047.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) :

«المادة 5. - إضافة كما يلي :

» « - أستاذ لكل 25 طالب على الأكثر في ميدان التسيير والتدبير والتجارة :

« - كما يجب عند وضع الخاص على 300 طالب،
» « من تاريخ الترخيص.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعده 1437 (12 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.16.692 صادر في 26 من ذي الحجه 1437 (28 سبتمبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعده 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعده 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه :

وبعد المداوله في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجه 1437 (16 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعده 1431 (25 أكتوبر 2010) :

«المادة 2. - يمكن الشروط التالية :

(أ) :

(ب) :

«(ج) أن يتم تسجيل بتسجيل 300 طالب كحد أدنى بتسمية «كلية خاصة».»

(باقي بدون تغيير).

«المادة 5. - يمكن التالية :

(أ) :

(ب) :

«(ج) أن يسجل بها 1000 طالب على الأقل بتسمية «جامعة خاصة».»

(باقي بدون تغيير).

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجه 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقيه بالعطاف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،
الإمضاء : لحسن الداودي.